٢٦١

لاجتماع الشركة والصرف كما اشار له في المدونة وكذلك لا تفسد الشركة
ايضا ان اخرج هذا طعاما وهذا طعاما وكانا متفقين في الجنس
والقدر والصنف واولي اذا اختلفا واشار المولف بلو لخلاف ابن القاسم
في اجازتها بالمتفقين من الطعام قياسا علي العين ووجه المشهور
باوجه اظهرها وعليه اقتصر ابن الحاجب بانه فيه بيع الطعام قبل
قبضه لان كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم
يحصل قبض لبقاء يد كل واحد علي ما باع فاذا باعا يكون كل منهما بايعا
للطعام قبل قبضه وهذا التعليل يجري فيما اذا حصل خلط الطعامين
ايضا لانه يستمر طعام كل واحد في ضمان بايعه حتي يقبضه مشتريه
وقبضه بكيله وتفريغه في وعا المشتري او ما يقوم مقامها وهو متفق
هنا ص ثم ان اطلق التصرف وان بنوع فمفاوضة ش اي ثم بعد ان
علمت حقيقة الشركة وصحتها اذا اطلق كل واحد من الشريكين التصرف
لصاحبه بان جعل كل واحد للاخر غيبة وحضورا في بيع وشرا واكترا و
غير ذلك ولو كان الاطلاق المذكور في نوع واحد من انواع التجر كرقيق
فهي مفاوضة عامة فيما قبل المبالغة او خاصة فيما بعدها في ذلك
النوع اي تسمي بذلك كما في المدونة خلافا لمن سمي المخصوصة بنوع
عنانا ص ولا يفسدها انفراد احدهما بشي ش يعني ان شركة المفاوضة
لا يفسدها انفراد احد الشريكين بمال يعمل فيه لنفسه علي حدة اذا
استويا في عمل الشركة ص وله ان يتبرع ان استالف به او خف كاعارة
الة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر والا ضمن ويشارك
في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وان ابي الاخر ويقر بدين لمن لا يتهم
عليه ويبيع بالدين لا الشرا به ش يعني ان احد الشريكي المفاوضة يجوز
له من غير اذن شريكه ان يتبرع بشي من مال الشركة من هبة ونحوها

شرط

شرط ان يفعل ذلك استيلافا للشركة ليرغب الناس في الشرا منه وكذلك
يجوز له ان يتبرع بشي خفيف من مال الشركة ولو كان بغير استيلاف كاعارة
الماعون ودفع كسرة لسايل او شربة ما او غلام لسقي دابة والكثرة
والقلة بالنسبة لمال الشركة وكذلك يجوز له ان يبضع من مال الشركة
اي يدفع مالا لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا كان باجرة ام لا لكن
ان كانت باجرة تسمي بضاعة باجر وكذلك يجوز له المقارضة اي يدفع
له مالا من مال الشركة قراضا لشخص يعمل فيه بجز من ربحه معلوم وقيد
اللخمي كلا منهما بما اذا كان المال واسعا يحتاج فيه الي مثل ذلك وكذلك
يجوز له ان يودع مال الشركة لعذر كنزوله في محل خوف بغير اذن شريكه محل
فان اودع لغير عذر وتلف المال فانه يضمن وسوا كان المال واسعا
ام لا فقيد العذر يرجع للايداع فقط كما في المدونة وكذلك يجوز له
ان يشارك شخصا في شي معين من مال الشركة بغير اذن شريكه والمراد
بالمعين ان يشارك ببعض مال الشركة بحيث لا يجول يده من مشاركة في مال
الشركة ولو شارك في ذلك البعض مفاوضة ويجوز له ان يقيل من شي
باعه هو او شريكه من مال المفاوضة بغير اذن شريكه لان كلا وكيل
عن صاحبه وكذلك يجوز له ان يولي غيره سلعة اشتراها هو او
صاحبه بما وقع به البيع بغير اذن شريكه ما لم يكن محاباة فيكون كالمعروف
لا يلزمه الا ما جرت به نفعا للتجارة والا لزمه قدر حصته منه والاقالة
خوف عدم التنويم ونحوه من النظر وكذلك يجوز له ان يقبل سلعة
ردت عليه او علي شريكه بعيب بغير اذن شريكه وكذلك يجوز له ان يقر
بدين من مال الشركة لمن لا يتهم عليه ويلزم ذلك شريكه واما اقراره
لمن يتهم عليه فانه لا يجوز كالصديق الملاطف وما اشبه ذلك وكذلك
يجوز له ان يبيع بالدين اي يبيع بثمن معلوم الي اجل معلوم واما الشرا بالدين

Copyright © King Saud University